

تونس، في 07 أوت 2019

منشور

إلى البنوك والديوان الوطني للبريد عدد 05 لسنة 2019

الموضوع: الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لفائدة القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم اتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه مثلما تم تنقيحه وتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

و على منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 08 لسنة 2014 المؤرخ في 16 سبتمبر 2014 المتعلق بفتح حسابات بنكية خاصة بالحملة الانتخابية لفائدة القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية مثلما تم إتمامه و تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 05 أوت 2019 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية يحمل اسم القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية يتولى فتحه رئيس القائمة المترشحة أو أي شخص آخر بموجب توكيل صريح في الغرض من هذا الأخير معرف بالإمضاء عليه و ذلك بفرع بنكي أو مكتب بريد منتصب بالدائرة الانتخابية التي ترشحت بها القائمة المعنية. ويتولى الوكيل المالي للقائمة المترشحة تسيير الحساب الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية والتصرف فيه و غلقه طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

ويحجر على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح أكثر من حساب خاص بالحملة الانتخابية المعنية لكل قائمة مترشحة.

الفصل الثاني : يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد قبل فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية التثبت لدى نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات من عدم وجود حساب خاص بالحملة الانتخابية المعنية باسم القائمة المترشحة.

الفصل الثالث: يتم فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية طبقا للتراتب الجاري بها العمل وعلى أساس الوثائق التالية:

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار الهيئة الفرعية بقبول ترشح القائمة.
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية رئيس القائمة المترشحة.
- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار رئيس القائمة المترشحة المتعلق بتكليف الوكيل المالي للقائمة.
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المالي للقائمة المترشحة.
- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من كتب التوكيل لفتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية نيابة عن رئيس القائمة المترشحة (في صورة فتح الحساب عن طريق وكيل) .
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المكلف بفتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية نيابة عن رئيس القائمة المترشحة (في صورة فتح الحساب عن طريق وكيل) .
- شهادة في عدم التحجير من مسك و إستعمال صيغ الشيكات بإسم الوكيل المالي مسلمة من البنك المركزي التونسي خلال السبعة أيام السابقة لفتح الحساب.

الفصل الرابع: يتم توفير اعتماد الحساب الخاص بالحملة الانتخابية بالموارد التالية دون سواها:

(1) التحويلات بالدينار المتأتية :

- من الحسابات الداخلية لأعضاء القائمة المترشحة صاحبة الحساب أو من الحسابات الداخلية للحزب الذي تنتمي إليه القائمة المترشحة، بعنوان التمويل الذاتي.
- من الحسابات الداخلية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المقيمين على معنى التشريع الجبائي بعنوان التمويل الخاص بالحملة الانتخابية للقائمة المترشحة .
- من ميزانية الدولة لفائدة القائمة المترشحة بعنوان المنحة العمومية المتعلقة باسترجاع مصاريف انتخابية.

(2) المبالغ المالية التي يودعها الوكيل المالي بعنوان التمويل الذاتي أو التمويل الخاص نقداً أو بواسطة شيكات ويتعين في هذه الحالة التنصيص بظهر جدول التنزيل بخط واضح على الهوية الكاملة للوكيل المالي (الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها) مع وضع إمضاء هذا الأخير.

ويحجر قبول التحويلات من الذوات المعنوية بجميع أصنافها و من الأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى وإن كانوا مقيمين بتونس أو كان مصدر دخلهم تونسياً وفقاً للتشريع الجبائي.

ويتعين على الفرع البنكي أو مكتب البريد المفتوح لديه الحساب الخاص بالحملة الانتخابية تمكين الوكيل المالي للقائمة المترشحة صاحبة الحساب من عدد كاف من دفاتر الشيكات خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه طلب مكتوب في الغرض ومن بطاقة وحيدة للسحب في حدود الرصيد المتوفر بالحساب.

الفصل الخامس: يتعين على البنوك و الديوان الوطني للبريد فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية بالدينار القابل للتحويل لفائدة القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية بالدوائر الانتخابية بالخارج.

يتم توفير اعتماد الحساب الخاص بالحملة الانتخابية بالدينار القابل للتحويل بالموارد التالية دون سواها :

(1) التحويلات المتأتية :

- من الحسابات الأجنبية المفتوحة بإسم أعضاء القائمة المترشحة صاحبة الحساب بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل لدى البنوك المنتسبة بالبلاد التونسية أو من حساباتهم المفتوحة بالخارج أو من الحسابات الداخلية للحزب الذي تنتمي إليه القائمة المترشحة ، بعنوان التمويل الذاتي.

- من الحسابات الأجنبية المفتوحة بإسم الأشخاص الطبيعيين التونسيين غير المقيمين على معنى تراتيب الصرف بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل لدى البنوك المنتسبة بالبلاد التونسية أو من حساباتهم بالخارج، بعنوان التمويل الخاص للحملة الانتخابية للقائمة المترشحة .

و يحجر قبول التحويلات من الذوات المعنوية بجميع أصنافها و من الأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى و إن كانوا غير مقيمين على معنى تراتيب الصرف أو كان دخلهم بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل و كذلك الأشخاص الطبيعيين التونسيين المقيمين على معنى تراتيب الصرف.

- من ميزانية الدولة لفائدة القائمة المترشحة بعنوان المنحة العمومية المتعلقة باسترجاع مصاريف انتخابية.

2) ما يعادل بالدينار المبالغ بالعملة الأجنبية التي يودعها الوكيل المالي بعنوان التمويل الذاتي أو التمويل الخاص نقدا أو بواسطة شيكات و يتعين في هذه الحالة التنصيص بظهر جدول التنزيل بخط واضح على الهوية الكاملة للوكيل المالي (الإسم و اللقب و رقم بطاقة التعريف الوطنية و تاريخ إصدارها) مع وضع إمضاء هذا الأخير.

و يتجه التنبيه إلى أن إيداع ما يعادل بالدينار المبالغ الموردة بالعملة في شكل أوراق نقدية أجنبية يستوجب الإستظهار بأصل وثيقة التصريح بتلك الأوراق النقدية الأجنبية لدى مصالح الديوانة مع الحرص على الإحتفاظ بنسخة من وثيقة التصريح بملف الحساب ، مع العلم أنه يتعين التنصيص بأصل وثيقة التصريح على المبلغ المودع بالحساب و رقمه.

و يتعين على الفرع البنكي أو مكتب البريد المفتوح لديه الحساب الخاص بالحملة الإنتخابية بالدينار القابل للتحويل ، إذا طلب الوكيل المالي للقائمة المترشحة صاحبة الحساب ذلك، تمكين هذا الأخير من بطاقة بنكية دولية وحيدة للسحب دون سقف و في حدود الرصيد المتوفر بالحساب مع لفت الإنتباه إلى أنه يحجر تسليم صيغ شيكات لأصحاب هذا النوع من الحسابات.

وفيما عدا أحكام هذا الفصل تبقى الحسابات الخاصة بالحملة الإنتخابية بالدينار القابل للتحويل خاضعة لبقية أحكام هذا المنشور.

الفصل السادس: يحجر منح أي اعتماد مكشوف بالحساب الخاص بالحملة الانتخابية أو منح تسبقة من أي نوع للقائمة صاحبة الحساب .

الفصل السابع : على البنوك والديوان الوطني للبريد التصريح للبنك المركزي التونسي دون أجل بكل عملية فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل الأول عن طريق نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات.

الفصل الثامن: على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي في مرحلة أولى بكشف وقتي للحسابات الخاصة بالحملة الإنتخابية للانتخابات التشريعية من تاريخ فتحها إلى يوم انتهاء الحملة الانتخابية وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انتهاء الحملة الانتخابية، وفي مرحلة ثانية بالكشوفات النهائية لتلك الحسابات من يوم فتحها إلى تاريخ غلقها وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الغلق. ويتعين أن تتم موافاة البنك المركزي التونسي بالكشوفات المذكورة على مستند ورقي ممضى ومختوم من قبل ممثل للبنك أو الديوان الوطني

للبريد مفوض في الغرض وعبر نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات في شكل ورقة Excel .

كما يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد عند غلق الحساب استعادة بطاقة السحب وصيغ الشيكات التي لم يتم استعمالها من الوكيل المالي للقائمة المترشحة صاحبة الحساب مع أخذ التدابير اللازمة لاستكمال العمليات الجارية على الحساب المذكور.

الفصل التاسع: يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد تعيين مراسل للبنك المركزي التونسي من ضمن إطاراتها من ذوي رتبة مدير على الأقل يتولى السهر على تنفيذ الواجبات الواردة بهذا المنشور وخاصة تذييل الصعوبات التي قد تعترض القوائم المترشحة في فتح و تسيير الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية والعمل على حلها في الإبان وكذلك تجميع المعطيات المطلوبة المتعلقة بالحسابات الخاصة بالانتخابات من الفروع البنكية ومكاتب البريد وإحالتها إلى البنك المركزي التونسي في الآجال. ويجب تعيين نائب للمراسل تتوفر فيه نفس الشروط.

ويجب على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي دون أجل بالهوية الكاملة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني للمراسل و نائبه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل العاشر: على البنوك والديوان الوطني للبريد الاحتفاظ بملفات الحسابات الخاصة بالانتخابات وبجميع الوثائق المتعلقة بفتحها وتسييرها وغلقتها والوثائق والمؤيدات المتعلقة بالعمليات والمعاملات المجراة بواسطتها لمدة عشر سنوات من تاريخ غلقها.

الفصل الحادي عشر: تلغى الأحكام المخالفة أو التي تزدوج مع هذا المنشور الذي يدخل حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار به.

المحافظ،

مروان العباسي